

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

عنه ما يدل أنه يقع بها واحدة بائه .

وعنه : ما يدل على أنه يقع بها واحدة بائه .

وعن أوجه مطلقة في المذهب و مسبوكة المذهب .

وتقدم رواية - اختارها أبو بكر - : أنه لا يشترط النية في وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة .

فوائد .

الأولى : وكذلك الروايات الثلاث في قوله أنت طالق بائن أو طالق أليته أو أنت طالق بلا رجعة قاله في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وتقدم الكلام أيضا على قوله أنت طالق بلا رجعة في الكنايات الظاهرة .

الثانية : لو قال أنت طالق واحدة بائه أو واحدة ألبه وقع رجعيًا .

على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : يقع طلقة بائه وعنه : يقع ثلاثا .

وقدم في الرعايتين : أنه إذا قال (أنت طالق طلقة بائه) إنها تقع .

ثم قال : وعنه رجعية .

الثالثة : لو قال (أنت طالق واحدة ثلاثا) وقع ثلاث على الصحيح من المذهب .

وقال في الفصول عن أبي بكر في قوله أنت طالق ثلاثا واحدة يقع واحدة لأنه وصف الواحدة بالثلاث .

قال في الفروع : وليس بصحيح لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة فوقع الثلاث ولغا الوصف وهو أصح .

الرابعة : كره الإمام أحمد C : أن يفتى في الكنايات الظاهرة وتوقف وإنما توقف للإختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .

قوله ويقع بالخفية ما نواه .

هذا المذهب مطلقا جزم به في المحرر الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و المنور و الخلاصة وغيرهم .

قال الزركشي : لا نزاع عندهم إن الخفية يقع بها ما نواه وليس كما قال .

وقدمه في الهداية و المستوعب و النظم وغيرهم .

وقال الناظم : وتطبيق رجعية في المجرّد .

واستثنى القاضي : والمصنف والشارح وقوله أنت واحدة فإنه لا يقع بها إلا واحدة .
وإن نوى ثلاثا .

وعند ابن أبي موسى : يقع بالخفية ثلاثا وإن نوى واحدا .

ذكره عنه في الهداية و المستوعب